

الذريعة إلى اصول الشريعة

[501] والوجه في إشتراط ثبوت (1) هذه الشروط في جميع الطبقات المتوسطة بيننا وبين المخبر عنه أن ذلك متى (2) لم يكن معلوما، جوزنا أن الجماعة التي تلينا صادقة، ومن خبرت عنه (3) قد (4) يجوز أن يتفق منه (5) الكذب. وعند تكامل هذه الشروط نعلم (6) كون الخبر (7) صدقا، لانه إذا لم ينفك من كونه إما كذبا أو صدقا، فبطل كونه كذبا، لانه لو كان كذلك، لكان إنما وقع إتفاقا، أو لتواطؤ (8)، أو (9) عن شبهة، فإذا بطل (10) ذلك كله، فلا بد من كونه صدقا. وبقي علينا أن ندل (11) على الطريق الموصل إلى العلم (12) بثبوت (13) هذه الشرائط. أما اتفاق الكذب عن المخبر الواحد، فإنه لا يقع من الجماعات،

_____ 1 - الف: ثبوت. * 2 - ب: مبنى. 3 - الف: خبر عنهم. * 4 - ج: فلا، بجای قد. 5 - الف وج: منهم. * 6 - ب وج: تعلم، ب: + ان. 7 - ب وج: المخبر. * 8 - الف: التواطى. 9 - ج: واما. * 10 - ج: + عن. 11 - ج: تدل. * 12 - ب: للعلم. 13 - ج: ثبوت. (*)
